

قرار رقم ١/٤  
تعديل بعض احكام القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٤  
المتعلق ببوليصة التأمين على الاجراء الاجانب والعمال في الخدمة المنزلية  
وباستبداله باحكام جديدة به

ان وزير العمل،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٠٩/١٨ المعدل بالمرسوم ١٥٨٢ تاريخ ١٩٨٤/٠٤/٢٥  
(تنظيم عمل الاجانب)،  
بناء على اقتراح المدير العام بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٤ بحيث تصحح كما يلي :

يشترط لقبول بوليصة التأمين على الاجراء الاجانب تحت طائلة المسؤولية ان تتوفر فيها الشروط التالية :

**اولا : في حال وفاة المضمون لأي سبب كان :**  
في حال الوفاة لأي سبب كان تتعهد شركة التأمين بتحمل نفقات نقل الجثمان او الرفقة الى وطن الاجنبي او مكان اقامته الدائم في الخارج بمبلغ لا يقل عن ٨,٠٠٠ \$ (ثمانية الاف دولار اميركي) على ان يسلم الورثة الشرعيون او المعينون بموجب بوليصة التأمين وتربطهم صلة قرابة بالمضمون من الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان او الرفقة وذلك لاتمام الترتيبات اللازمة.  
يتوجب على صاحب العمل ضمان نقل الرفقة خلال مهلة اسبوع من تاريخ الوفاة.

**ثانيا : في حال اصابة المضمون بعطل دائم :**  
في حال الاصابة بعطل دائم من جراء الحادث تتعهد شركة التأمين بأن تدفع للاجير المصاب مبلغاً لا يقل عن ١٠,٠٠٠ \$ (عشرة الاف دولار اميركي).  
اما في حال العطل الدائم الجزئي فتدفع نسبة مئوية من المبلغ المذكور اعلاه وذلك وفقاً لجدول العجزات المنصوص عليه في قانون طوارئ العمل.

ثالثاً : استشفاء المضمون :

تتعهد شركة التامين بأن تدفع نفقات الاستشفاء من جراء حادث اثناء العمل او خارجه او من جراء مرض مهما كان نوعه او سببه بالاضافة الى فحص مخبري واحد في السنة مبلغاً لا يـل عن \$٢٣,٠٠٠ (ثلاثة وعشرون الف دولار اميركي) كحد اقصى في السنة (حالة واحدة او عدة حالات). والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل به بعد اسبوع من تاريخ نشره.

وزير العمل

مصطفى يـرم



١/٥